التقية موضوعاً وحكماً في الكتاب والسنّة

وتليها

قاعدتان فقهيتان

تأليف

الفقيه

جعفر السبحاني

منشورات

مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

السبحاني التبريزي، جعفر، ١٣٤٧ هـ.ق -
التقية موضوعاً وحكماً في الكتاب والسنّة / تأليف جعفر السبحاني . - قم : مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، ١٤٣١ ق . = ١٣٨٩ .
ISBN 978 - 964 - 357 - 437 - 6
٢٤٦ ص .
أُنجزت الفهرسة طبقاً لمعلومات فيبا .
١. التقية . الف . مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام . ب. العنوان.
BP ٢٢٦/٥/ت ٢س/٧ ٢٩٧/٤٦٨

اسم الكتاب:..... التقية موضوعاً وحكماً في الكتاب والسنّة
المؤلف:..... العلّامة الفقيه الشيخ جعفر السبحاني
الطبعة:..... الأُولى
تاريخ الطبع:..... ١٤٣١ هـ.ق
المطبعة:..... مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
الناشر:..... مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
عدد النسخ:..... ١٠٠٠ نسخة
القطع:..... ٢٤٥ رقعي
عدد الصفحات:..... ٢٤٦ صفحة
التنضيد والإخراج الفني: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - السيد محسن البطاط

مركز التوزيع
قم المقدسة
ساحة الشهداء ؛ مكتبة التوحيد
☎ ٧٧٤٥٤٥٧ ؛ ٠٩١٢١٥١٩٢٧١
http://www.imamsadiq.org

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه، والصلاة والسلام على رسوله الذي بعثه هادياً منيراً على أساسٍ قويم، وبنيان عظيم، وعلى آله الغر الميامين أئمة العلم والدين والهدى.

أمّا بعد فنقول:

تحظى مسألة التقية في الفقه الإمامي بأهمية بالغة، فهي من المفاهيم الإسلامية السامية، وقد وردت في الذكر الحكيم في غير واحدة من الآيات، وركّزت عليها السنّة النبوية، وأكّد عليها أئمة أهل البيت عليهم السلام، وذلك لخصائص إيجابية تكمن فيها، ولانسجامها مع حكم العقل وروح الإسلام، ومرونة الشريعة المقدّسة، وضروريات العمل الإسلامي.

غير أنّها وقعت غرضاً للمخالفين فزعموا أنّها ثغرة في الفقه الشيعي، ولذلك قام سيدنا الأُستاذ الإمام الخميني رحمه الله في سالف الزمان بإلقاء محاضرات في الموضوع دوّنتها يومذاك في صحائف مازالت بيدي، ولم أتفرّغ لتبييضها ونشرها كسائر

ما نشرت من محاضراته، فيما مضى.

وفي هذه الأيام اشتد الهجوم العنيف على الشيعة وعقائدهم وعلى الخصوص التقية، فلهذا رأيت من الواجب دراسة الموضوع مستعيناً بما ذكره سيدنا الأُستاذ﴿ في محاضراته، مضيفاً إليه ما يجب ذكره في هذه الأيام جواباً عن التهم التي تلصق بالفقه الإمامي، وإن كنت كتبت شيئاً في هذا في سالف الأيام رداً على تلك الشبهات، والله المستعان.

والكلام هنا يشتمل على تمهيد وفصول:

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدّمة المؤلّف	٧
تمهيد	٩
الشيعة أكثر ابتلاء بالتقية	١٢
الفصل الأوّل: التقية في القرآن الكريم والسنّة النبوية	١٩
الآية الأُولى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إيمانِهِ إلّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ...﴾	١٩
الآية الثانية: ﴿... إلّا أن تتقوا مِنْهُمْ تُقاةً...﴾	٢٢
سؤال: إنّ مورد الآية هو اتقاء المسلم من الكافر	٢٤
الآية الثالثة: ﴿وإذ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَما يَعْبُدُونَ إلّا اللهَ فَأْوُوا إلَى الْكَهْفِ...﴾	٣٠

الموضوع	الصفحة
الآية الرابعة: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَون يَكْتُمُ إيمانَهُ...﴾	٣٢
التقية بمعنى التورية	٣٣
الفصل الثاني: التقية في أحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام	٣٥
سؤال: ما هو السر في التأكيد على التقية وجعلها تسعة أعشار الدين ووصف من لا تقية له بفاقد الإيمان؟	٣٦
الفصل الثالث: التقية في كلّ شيء	٤١
الروايات الدالة على أنّ التقية في كل ضرورة واضطرار	٤٠
موارد ثلاثة ورد فيها الاستثناء	٤٢
ما هو السر في استثناء هذه الموارد الثلاثة؟	٤٣
الفصل الرابع: أقسام التقية والتقية المحرّمة	٤٥
أقسام التقية	٤٥
الموارد الّتي لا تجوز فيها التقية	٤٧
الأوّل: لا تقية في الدم	٤٧
الروايات الدالة على حرمة التقية في الدم	٤٨

الموضوع	الصفحة
الثاني: التبرّي عن أمير المؤمنين وأولاده	٤٩
الروايات الدالّة على حرمة البراءة من أمير المؤمنين وأولاده عليهم السلام	٤٩
الروايات الدالّة على الجواز والترخيص	٥١
الروايات الدالة على وجوب البراءة	٥٢
الجمع بين الطوائف الثلاثة	٥٣
سؤال وإجابة	٥٤
الثالث: حرمة التقية فيما يتعلق بأساس الدين	٥٤
الفصل الخامس: ترك التقية في العبادة وحكمها شرعاً	٥٧
سؤال: إذا كان إيجاب الشيء للتقية لا يجعله معتبراً في العبادة لزم الحكم بالصحة إذا توضّأ وترك المسح على الخفّين والبشرة معاً	٥٨
في أقسام الأوامر الاضطرارية	٥٩
الفصل السادس: إجزاء العمل على وفق التقية عن الإعادة والقضاء	٦٣

الموضوع	الصفحة
ما يدلّ على الرخصة في مورد خاص	٦٤
ما يدل على الرخصة بصورة عامة	٧١
١. رفع ما اضطروا إليه	٧١
٢. ما دلّ على أنّ التقية في كلّ ما يضطر إليه	٧٤
٣. التقية في كل شيء إلّا في ثلاثة موارد	٧٥
٤. التأكيد على التقية والحثّ عليها	٧٧
تفصيل للمحقّق الثاني	٨٢
الروايات المعارضة	٨٣
الفصل السابع: حكم التقية في الموضوعات	٨٨
استدلال السيد الأُستاذ على الإجزاء في الحج	٩٢
الاستدلال على الإجزاء بروايتين	٩٤
الفصل الثامن: في اعتبار عدم المندوحة	٩٨
ما هو المراد من المندوحة؟	٩٨
المندوحة العرضية، وفيها أقوال ثلاثة	٩٨
الأُمور الدالة على عدم الشرطية	٩٩

الموضوع	الصفحة
مقتضى الإطلاق عدم الاشتراط	١٠٠
طوائف الروايات الدالة على شرطية عدم المندوحة	١٠٢
١. ما دلّ على الصلاة في البيت ثم الحضور	١٠٢
٢. ما دلّ على إعمال الحيلة	١٠٤
٣. ما يدلّ على لزوم الإعادة	١٠٨
الفصل التاسع: الوضوء الصادر تقية وحكم الأعمال اللاحقة	١١٥
التقية والأحكام الوضعية	١٢٥
الفصل العاشر: في التقية المدارائية	١٢٨
إذا كانت التقية لأجل توحيد الكلمة وتقريب الخطى	١٢٨
الروايات الدالة على جواز التقية لأجل الوحدة وتقريب الخطى	١٢٩
تنبيهات مهمة	١٣٢
التنبيه الأوّل: في تبيين حدّ الإجزاء	١٣٢
التنبيه الثاني: شمول التقية للمخالف والمؤالف	١٣٣

الموضوع	الصفحة
التنبيه الثالث : كون التقية من المرجّحات	١٣٥
ترك السنّة لمخالفة الشيعة	١٣٩
١. ترك تسطيح القبر	١٣٩
٢. الجهر بالبسملة	١٤٠
٣. الصلاة على المؤمن مفرداً سنّة ترفض	١٤١
٤. ترك المستحبات إذا صارت شعاراً للشيعة	١٤٢
٥. ترك فعل الخيرات وإقامة المآتم يوم عاشوراء	١٤٣
٦. ترك التختّم باليمين	١٤٤
التنبيه الرابع: التقية في الإفتاء والقضاء	١٤٥
التنبيه الخامس: التقية خوفاً على السائل لا حذراً منه ومن الحاكم	١٤٨
التنبيه السادس: الفرق بين التقية والنفاق	١٥٢
التنبيه السابع: هل التقية من أُصول الدين ؟	١٥٤
التنبيه الثامن: التقية تؤدي إلى محق الدين	١٥٦
التنبيه التاسع: الآثار البنّاءة للتقية	١٥٧

الموضوع	الصفحة
١. حفظ النفس والنفيس	١٥٧
٢. حفظ وحدة الأُمّة	١٥٩
٣. المحافظة على الطاقات البشرية	١٦١
التنبيه العاشر: حكم تسمية الإمام المهدي	١٦٤
قاعدتان فقهيتان في البيع	
مقدّمة	١٦٩
القاعدة الأُولى	
كلّ مبيع قد تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه	١٧١
الكلام في القاعدة يقع ضمن فروع	١٧٣
١. كلّ مبيع قد تلف قبل قبضه فهو من مال مالكه، وفيه أُمور	١٧٣
الأوّل: الروايات	١٧٥
الرواية الأُولى: رواية عقبة بن خالد	١٧٥
الرواية الثانية: رواية صاحب المستدرك	١٧٦

الموضوع	الصفحة
الرواية الثالثة: رواية بريد بن معاوية	١٧٦
الرواية الرابعة: رواية ابن حجاج الكرخي	١٧٧
الثاني: الإجماع	١٧٩
الثالث: سيرة العقلاء	١٨٠
٢. الكلام في أُمور	١٨٢
١. شمول القاعدة للثمن	١٨٢
٢. ما هو المراد من التلف؟	١٨٣
٣. لو امتنع المشتري القبض	١٨٤
٤. إذا تلف المبيع بالمشتري أو الأجنبي أو البائع	١٨٥
٥. ما هو المراد من قوله:«من مال بائعه»؟	١٨٦
٦. حكم النماء بعد العقد وقبل التلف	١٨٨
٧. شمول القاعدة لسائر العقود المعاوضية	١٨٩
٨. شمول القاعدة لتلف البعض	١٩٠
٩. شمول القاعدة للوصف المفقود	١٩٢
١٠. إبراء المشتري البائع عن ضمان المبيع	١٩٣

الموضوع	الصفحة
القاعدة الثانية	
التلف في زمن الخيار ممّن لا خيار له	١٩٥
١. كلمات العلماء في القاعدة	١٩٧
٢. هل كون التلف ممّن لا خيار له، موافق للقاعدة؟	١٩٩
٣. دراسة الروايات الواردة	٢٠٢
٤. اختصاص الروايتين بخيار الحيوان	٢٠٤
٥. الاستدلال على سعة القاعدة بوجهين	٢٠٦
٦. حصيلة الكلام في الروايات	٢١١
٧. فذلكة	٢١٦
٨. عدم شمول القاعدة للثمن	٢٢٠
٩. هل الحكم مختص بالمبيع المعيّن أو يعمّ الكلي؟	٢٢١
١٠. هل الضمان معاملي أو واقعي؟	٢٢٣
١١. لو أتلفه المشتري	٢٢٩
٣. في تعارض القاعدتين	٢٣١

الموضوع	الصفحة
مثالان يتصوّر منهما وجود التعارض بين القاعدتين	٢٣١
الجواب عن الإشكال	٢٣٢
فهرس المحتويات	٢٣٧